

## الحماية الجنائية للحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية

الدكتورة/ مروة السيد السيد الحساوي\*

### المخلص:

إذا كان مبدأ الشرعية هو المبدأ الذي يحكم عمل الدولة الحديثة، وأصبحت الشفافية عنصراً أساسياً للحكم الرشيد وشرطاً ضرورياً للتنمية المستدامة، لذا فإن الاتجاهات الأخيرة في الإدارة تنظر إلى السرية في عمل سلطات الدولة على وجه الخصوص، لأن الاستثناء هو يوم محدود وقابل للتقييد في الوقت المناسب لصالح الشفافية، بعد أن أسفر السر عن عدة عيوب، أدت إلى توقف التنمية، وانتشار الفساد وسوء الرقابة على الإدارة وإهدار الأموال العامة وانتهاك حقوق الأفراد لذا رأينا التشريع الفرنسي يهتم بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً.

أدت الثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والتطورات العلمية المذهلة في مختلف المجالات، ولا سيما في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية وطرق الجمع، وتخزين المعلومات وتنظيمها، فضلاً عن المعلومات الإدارية والحكومية المفتوحة للأفراد، وهو المبدأ الذي يحكم العلاقة بين الدولة والأفراد. ولهذه التطورات وغيرها آثارها الهامة على عمل السلطة الإدارية، على أكتاف العاملين في الإدارة العامة، وأهمها مراعاة مبدأ الشفافية في العمل الإداري، وضمان حق الأفراد وإدارتهم في الحصول على المعلومات التي يريدونها.

**الكلمات الافتتاحية:** السرية - الشفافية - الحق في الاطلاع - الوثائق الإدارية - مكافحة الفساد.

---

\* دكتوراه في القانون الجنائي.



## Legal Protection for the Right to Access Documents Management

DR. Marwa Elsayed Elsayed Elhasawy\*

### Abstract:

If the principle of legality is the principle governing the work of the modern state, the transparency have become an essential ingredient for good governance and a necessary condition for sustainable development, so the recent trends in the administration views the confidentiality in the work of the state authorities in particular, management, to be the exception is limited and timely derogable day in the interests of transparency, after the secret resulted in several drawbacks, of which stalled development, and the spread of corruption, poor oversight of management and waste of public funds and violating the rights of individuals as we saw the French legislature, which has great care to them.

Not surprisingly, those trends reversed verse publicity to become the norm and confidentiality is the exception, which had any reluctance to confidentiality, what the world of massive information technology revolution and the amazing scientific developments in various areas, particularly in the field of telecommunication and methods of collecting, storing and organizing information, as well as administrative and government open to individuals which is the principle governing the relationship between state and individuals.

It was for these and other developments its important implications for the work of the administrative authority, has given career commitments on the shoulders of workers in public administration, the most important of which take into account the principle of transparency in the administrative work, and ensure the right of individuals and their management to get what they wanted information.

**Keywords:** Confidentiality - Transparency - The Right to Access - Administrative Documents - The Anti-corruption Campaign.

---

\*PhD in Criminal Law

## المقدمة

تعد المعلومة والحوار الاجتماعي في المجتمعات الحرة الديمقراطية المتقدمة حقاً مكفولاً للجميع، ونهاية مجتمع السرية من ضمن الأهداف الأولية للحكومة<sup>(١)</sup>. ولا شك أن كل مجتمع يحتاج إلى قدر أو مجال من السرية تفرضه بعض الأحيان اعتبارات ضرورة المحافظة على الصالح العام واحترام حياة الأفراد الخاصة<sup>(٢)</sup>. فمراعاة الصالح العام تفرض دون شك وجوب أن تظل بعض المجالات والأنشطة والأعمال بعيدة عن النشر والإعلان، وكذلك الاطلاع عليها، لأهميتها ومساسها بالمصالح الحيوية للدول من عسكرية واقتصادية وصناعية، من ذلك المعلومات والوثائق المتعلقة بعلاقات الدولة الدبلوماسية، أو بسير المفاوضات الدولية أو بالخطط الدفاعية والإجراءات الأمنية، أو بخطط إنتاج مصانع الدولة الحربية؛ وذلك نظراً لما يترتب على هذا الإفشاء من تأثير ضار على وجود الدولة نفسه، بل إن المصلحة العامة تقضي أحياناً أن تظل بعيداً عن فضولية بعض الأعمال التحضيرية التي تسبق صدور القرار، وتعد تمهيداً له، من ذلك مداولات مجلس الوزراء -مثلاً- في الشؤون العامة للدولة.

ولهذا حرص المشرع الجنائي في كل من مصر وفرنسا على تجريم إفشاء بعض الأسرار؛ حفاظاً على المصالح الحيوية للدولة، بالإضافة إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد من الاعتداء عليها، وتعد المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(٣)</sup> المقابلة للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري هي النص الرئيس والأساس في حظر إفشاء أسرار حياة الأفراد الخاصة، وبالنسبة إلى أسرار الدفاع المواد (٧٢) وما بعدها

(١) Lemasurier J.-Vers une démocratie administrative: Du refus d'informer au droit d'être informé, RDP, 1980, P.1255.

(٢) د. محمد عبد الواحد الجميلي: من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٣.

(٣) انظر: مادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

من قانون العقوبات الفرنسي وبصفة خاصة المادة (٧٨)، والمواد (٨٠) وما بعدها من قانون العقوبات المصري<sup>(٤)</sup>.

### إشكالية البحث:

مما لا شك فيه أن الاعتراف للأفراد بالحقوق في الاطلاع على الوثائق الإدارية لن تكون له قيمة فعلية ما لم يتحقق علم الأفراد بوجودها، إلا أن قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ الفرنسي أنشأ لجنة أطلق عليها "لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية"، 'Le Droit d'accès aux documents administratifs واختصاراً لها "CADA" والتي عهد إليها بمهمة السهر على احترام أحكامه، هذا فضلاً عن عدم اختفاء دور القاضي الجنائي كملاذ أخير لأصحاب الشأن (المجني عليهم).

ومن هنا نبحت عن أهمية الجهات الرقابية لدينا بجمهورية مصر العربية، وهل توجد جهة رقابية تقوم بهذا الدور في الاعتراف للأفراد بممارسة حقوقهم في الحق على الاطلاع على الوثائق الإدارية، أضف إلى ذلك دورها في مكافحة فساد الجهات الرقابية والإدارية في الدولة، وهل يوجد بالتشريع المصري ما يقوم مقام هذه الجهة في مكافحة الفساد والقضاء عليه، وتُحول الجهات الإدارية من إدارة تعمل في الظلام إلى إدارة تعمل في وضوح النهار مع أفراد المجتمع كافة هذا ما نحاول الإجابة عليه في هذا البحث فيما يلي.

### أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في محاولة البحث عن الشفافية في مكافحة الفساد الإداري، وتحول الإدارة من إدارة بينها وبين الجمهور حائل من الغموض إلى إدارة لا تخفي معلومة، تزامناً مع عصر المعلوماتية، كان حرياً بالمشروع المصري تقديم حماية أكثر ردياً وفاعلية لحياة الأفراد الخاصة وحرّياتهم من الأخطار التي يمكن أن تتجمّع عن

(٤) راجع أيضاً: الجريدة الرسمية ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥م العدد ٣٩ والمعدل بمقتضى القانون رقم ٢٢

لسنة ١٩٨٣م، الجريدة الرسمية ٧ مايو سنة ١٩٨٣م، العدد ١٨ مكرر، الخاصة بأسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي، القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥م.

القيام بمعالجات لبياناتهم الشخصية أو الاسمية، وقصور القانون الجنائي بنصوصه التقليدية على تقديم الحماية الجنائية بصورة كافية، فعلى الرغم من عصر المعلوماتية، والتطور التكنولوجي في مجال حفظ ونقل المعلومات والبيانات وربطها بغيرها في أقصر وقت ممكن مع قدرتها على حفظ هذه المعلومات والبيانات إلى فترة طويلة.

### **منهج البحث:**

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، فلا يمكن إغفال التباين الواضح بين النظامين (المصري والفرنسي) حول الحماية الجنائية التي حاولت الأنظمة القانونية تبنيها؛ وذلك للوصول إلى غاية واحدة هي حماية الأفراد من الامتناع عن ممارسة حقهم في الاطلاع على الوثائق الإدارية، وإبداء آرائهم وملاحظاتهم، المتعلقة بحياتهم الخاصة، أو تلك المتعلقة بحياتهم العامة، كذلك الجهات المعنية، في ضوء الحماية الجنائية.

### **خطة البحث:**

المبحث الأول: الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الحق في الاطلاع.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأسرار المعلوماتية.

المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

## المبحث الأول

### الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية

أصبحنا في عصر التقدم التكنولوجي، الذي يرتكز في المقام الأول على الثورة الرقمية، والإدارة الإلكترونية وعصر الحوكمة الحاسوبية، مما أوجب أن يعترف المشرع المصري بإعطاء الحق في العلم والاطلاع على الوثائق الإدارية مثلما فعل قرينة (المشرع الفرنسي) وفقاً لقانون ١٧ يوليو ١٩٧٨م<sup>(٥)</sup>، Le Droit d' accès aux documents administratifs

ويعد هذا القانون بمنزلة نقطة تحول في غاية الأهمية؛ ذلك أن القاعدة التي كانت مستقرة قبل صدوره -وما زالت- هي المطبقة في مصر تتمثل في أنه في حالة غياب النص فإنه لا يوجد التزام على الإدارة باطلاع أي شخص -سواء أكان طبيعياً أم معنوياً- على الوثائق الإدارية إلا إعمالاً للمواجهة في الإجراءات واحترام حقوق الدفاع. ففي مجال الاطلاع على الوثائق الإدارية نجد القضاء الفرنسي احتراماً منه وحماية لحق الدفاع الذي يعد من المبادئ العامة<sup>(٦)</sup>، اعترف للأفراد بالحق في الاطلاع أو المعرفة في بعض المواضع، حيث نجدة يقرر في أكثر من موضع بأنه حتى ولو لم يكن هناك نص يلزم جهة الإدارة بالمواجهة، فإن هناك بعض القرارات -سواء نظراً

---

(٥) المعدل بالقانون رقم ٧٩-٥٨٧ الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٧٩م بشأن تسبیب القرارات الإدارية.

(٦) Chapus R. Droit administratif général.T.I., éd,1995, P.73 et s.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي يمكن أن نذكر.

C.E 5 Mai1994, Dame Trompier-Gravier, R.P.133, R.D.P, 1994, 256, Note Jeze., C.E6 oct.1995, Aramu, R.P 213, S. 1996, III, P.1, concl .

انظر كذلك المجلس الدستوري:

C.C 28 déc.1990, N 90\_ 285 DC, P.95, Rjc éd 1994, P.424.

حيث قضي بعدم دستورية نص تشريعي لا يفرض احترام حقوق الدفاع قبل توقيع جزاء ضريبي، وكذلك C.C Juill, 1997, N77\_83 DC, R.P.39.

لطبيعتها أم لآثارها- لا يمكن اتخاذها دون إتباع إجراء المواجهة، أي دون تمكين صاحب الشأن من الإحاطة بمشروع القرار المزمع اتخاذه وإبداء ملاحظاته. وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في كل مرة تريد فيها الإدارة توقيع جزاء على درجة من الجسامة "Suffisamment grave"، وكذلك بالنسبة إلى الإجراءات التي وإن كانت لا تأخذ وصف الجزاء إلا أنها اختصت بالنظر إلى الشخص موضوع الإجراء En consideration de la personne qui en fait l'objet، متى كان من شأنها المساس بمصالحة المادية أو المعنوية<sup>(٧)</sup>.

**كما توجد نصوص متفرقة في فرنسا تعترف للأفراد بهذا الحق من ذلك:**

- نص المادة (٥٨) من قانون إبريل ١٨٨٤م التي أصبحت المادة (١٩/١٢١) (L من قانون المحليات، والتي تعطي لسكان القرية أو المقاطعة Commune الحق في الحصول أو الاطلاع على محاضر المجلس المحلي والميزانية وحسابات القرية أو المقاطعة.

- نص المادة (٦٥) من القانون الصادر في ٢٢ إبريل ١٩٠٥م التي تعطي الحق لكل موظف مدني أو عسكري في الاطلاع الشخصي على كل محتويات ملفاتهم في كل مرة يكونون فيها عرضة لإجراء تأديبي أو للنقل أو تأخيرهم في أقدميتهم.

- نص المادة (٣١) من الأمر الصادر في ٤ فبراير ١٩٥٩م بشأن نظام موظفي الدولة والتي تعطي الحق لكل موظف في الاطلاع بمجرد تحريك الدعوى التأديبية ضده على ملفه الشخصي، وكذلك كل الوثائق الملحقة.

- نص المادة (١٦٤٩) من التقنين العام للضرائب التي توجب إعلام المفروض عليه الضريبة Le redevable بطبيعة وسبب تعديل الضريبة.

<sup>(7)</sup> Chapus R., OP Cit, P.990 et s; vedel G., Delvolvé P- Droit administratif T.I, éd. 1990, PUF p.283, Long M. et autres. Les grands arrêts de la Jurisprudence administrative, 11, éd, 1996, P.355.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للجزاءات يمكن أن نذكر:

C.E 5 Mai 1994 Dame tromprier-Gravier, R.P.133, R.D.P 1994, OP Cit. 256.

- نص المادة (٢٤-٢٥) من الأمر الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥م، حيث توجب في غير حالة الاستعجال المطلق ضرورة سماع الأجنبي ومواجهته بما هو منسوب إليه أمام لجنه مشكلة لهذا الغرض قبل الأمر بطرده.

كذلك يظهر هذا الحق في الحالات التي يوجب فيها القانون إجراء تحقيق عام قبل القيام ببعض العمليات أو اتخاذ بعض القرارات، ذلك أن الإدارة في هذه الحالة يجب عليها إطلاع الجمهور على العديد من الوثائق المتعلقة بالعملية المزمع القيام بها ومن أقدم المجالات التي يلزم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء مجال نزع الملكية للمنفعة العامة<sup>(٨)</sup>.

إلا أن قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨م قلب القاعدة بأن جعل من حرية الاطلاع هي القاعدة والاستثناء هو السرية، ولا يعد هذا القانون الأول من نوعه في المنطقة الأوروبية فقد سبقت فرنسا العديد من الدول الأوروبية<sup>(٩)</sup>، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، في الاعتراف بهذا الحق أو هذه الحرية الجديدة.

أما في مصر بالرغم من أنه لم تعترف للأفراد بهذا الحق، كما إن القاعدة التي مازالت مستقرة تتمثل في أنه لا اطلاع على الوثائق الإدارية دون نص يسمح بذلك، إلا أنه توجد بعض النصوص ذات اتجاه أو مبدأ عام.

**من أمثلة هذه النصوص نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:**

- ما كانت تقضي به المادة (٨٥) من قانون العاملين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م من وجوب إخطار الموظف بما هو منسوب إليه، وكذلك المادة (٩٠) من القانون ذاته التي كانت تنص صراحة على حق الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية في أن يطلع

(٨) د. محمد عبد الواحد الجميلي: مرجع سابق ذكره، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٩) من ذلك مجموعة الدول الإسكندنافية، فنلندا قانون ٩ فبراير ١٩٥١م، النرويج قانون ١٩ يونيو ١٩٧٠م، الدنمارك ١٠ يونيو ١٩٧٠م، وكذلك السويد منذ ١٧٦٦م.

عن التحقيقات التي أجريت، وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها<sup>(١٠)</sup>.

- كذلك نص المادة (١٠٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة، والمادة (١٠٧) من القانون ذاته "يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجه إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل".

- وتحقيقاً للشفافية في مجال المناقصات والمزايدات حرص المشرع في القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة؛ على تحقيق علم الكافة بأسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو المزايدة وإلغاء أي منها وكذا استبعاد العطاءات، حيث استلزم وجوب الإعلان عنها في لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض تحدد لها السلطة العامة مكاناً ظاهراً للكافة، وذلك لمدة أسبوع واحد لكل قرار، هذا فضلاً عن وجوب إخطار مقدمي العطاءات بخطابات موصي عليها بعلم الوصول عناوينهم الواردة بالعطاء<sup>(١١)</sup>، وبالتواتر مع المادة رقم ٣٥ يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

- وتتم ترسية المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم تربيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة عناصره وأساسه بشروط الطرح، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، مع

<sup>(١٠)</sup> بالرغم من أن القوانين المعدلة لهذا القانون الآن لم يدرج بها نص مماثل إلا أن ذلك كما ذهب البعض لا يعفي السلطات التأديبية من هذا الإجراء، وإنما عليها التقييد به؛ كونه ضماناً مهمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون.

<sup>(١١)</sup> راجع المادة (٤٠) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م الملغي بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.

- ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية، وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة، فإذا تبين لها من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصي اللجنة باستبعاده، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك، ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه.

- ويجب أن يشمل قرار الاستبعاد أو الترسية على الأسباب التي بني عليها.
- ومع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء غير مستوف.

- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبي، ويستثنى من ذلك العطاءات المقدمة في عقود المشروعات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م المشار إليه وما تشمله هذه المشروعات أو يكون لازماً لها من خدمات أو أعمال فنية.

- وفي جميع الأحوال، يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه بموجب خطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، كما يخطر باقي مقدمي العطاءات كتابة

بما انتهت إليه الجهة الإدارية من قرارات مع وجوب إتاحة الفرصة لإيضاح أسباب عدم قبول العطاء لمن يطلب من مقدمي العطاءات<sup>(١٢)</sup>.

- ويهدف القانون على تعزيز مبادئ الحوكمة، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح<sup>(١٣)</sup>.

- كما يهدف إلى تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات.

- تطوير طرق الشراء والبيع وأنماط التعاقد لمسايرة التطورات الاقتصادية، وتلبية احتياجات الجهات الإدارية بفاعلية.

- توفير معاملة عادلة للمتعاملين من مجتمع الأعمال مع الجهات الإدارية، وفي ذات الوقت منع ممارسات التواطؤ والاحتيال والفساد والاحتكار.

- تشجيع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون على تبني الحلول والمبادرات الابتكارية والتقنيات المتطورة عند التعاقد على تلبية احتياجاتها، وكذلك تبني سياسات التعاقد المستدام.

- تهيئة المناخ للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر للمنافسة فيما يتم طرحه من عمليات.

- ليس هذا فقط فقد أفرد المشرع بالمادة رقم (٩) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م يجب على الجهة الإدارية وضع خطة باحتياجاتها السنوية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية، تتضمن العمليات المتوقعة تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة وذلك وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لهذا الغرض، ويتم اعتمادها من السلطة المختصة دون غيرها، وتنتشر على بوابة التعاقدات العامة بغرض إعلام المتعاملين معها، ودون أن يرتب ذلك أي التزامات على الجهة الإدارية.

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨م <http://onelink.to/ppo.gov> <sup>(١٢)</sup>

<sup>(١٣)</sup> المادة (٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (د) بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٨م.

- وعلى الجهة الإدارية تعديل خطة احتياجاتها في ضوء ما تم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية، واعتماد هذا التعديل من السلطة المختصة دون غيرها، ويجب نشر الخطة المعدلة على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية.
- ويستثنى من النشر الحالات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة<sup>(١٤)</sup>.
- كما نجد المادة رقم (٥) من ذات القانون: "يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية مباشرة تلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام هذا القانون ولوائحته التنفيذية وفحصها واتخاذ قرار في شأنها دون مقابل، ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها، وتكون قراراته ملزمة لطرفي الشكاوى، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذ القرار خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه ودون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكاوى في اللجوء إلى القضاء".
- ويصدر بتنظيم العمل بالمكتب، واختصاصاته الأخرى، والمدد الزمنية لتلقي الشكاوى والبت فيها، وآليات الاستعانة بالخبرات الفنية قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- ويكون لكل ذي شأن التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.
- ويجوز للمكتب وقف إجراءات العملية محل الشكاوى لمدة يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء للفصل فيها إذا كانت هناك ضرورة لذلك عدا الحالات الطارئة أو العاجلة التي يقدرها وفقاً للاعتبارات التي تقدمها الجهة الإدارية، ويلتزم المكتب بنشر نتيجة ما ينتهي إليه فحصه للشكاوى المقدمة له على بوابة التعاقدات العامة.
- كما نجد أبرز المجالات التي تردد فيها المشرع المصري بين السرية والشفافية يتمثل في تقرير الكفاية أو قياس كفاية أداء الموظف، فمن المعروف أن المشرع أخضع

(١٤) آخر زيارة للموقع بتاريخ ٨/٧/٢٠٢٠م <http://onelink.to/ppo.gov>

العاملين المدنيين بالدولة لنظام تقرير الكفاية، وجعل لها دوراً بالغ الأهمية على حياة الموظف الوظيفية، بل في استمراره من عدمه منخراطاً في سلك الوظيفية العامة<sup>(١٥)</sup>.

من هنا يتبين لنا أن المشرع المصري قرر نهج العلانية المطلقة، وذلك بأن أعطي للعاملين الحق في الاطلاع والتظلم وقبل وضع التقرير النهائي من البيانات المدونة في السجلات التي تعدها الوحدة لتقرير الكفاية<sup>(١٦)</sup>، كما سمح المشرع المصري بالتعاقد إلكترونياً، ويعتبر في هذه إمكانية الوصول للوثائق الإدارية بشأن التعاقدات العامة دون أي معاناة مما يعد اتجاه نحو الشفافية وإعلان كافة الوثائق والقرارات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تبرمها على بوابة التعاقدات العامة الإلكترونية.

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال عرض المطالبين التاليين كما يأتي:

**المطلب الأول: نطاق تطبيق الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية.**

**المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الحق في الاطلاع.**

## المطلب الأول

### نطاق تطبيق الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية

حاول المشرع الفرنسي في قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨م جعل هذا الأخير ذا نطاق واسع، سواء بالنسبة إلى المستفيدين والخاضعين لأحكامه أم بالنسبة إلى الوثائق الخاضعة لأحكامه أو القابلة للاطلاع عليها.

(١٥) الجريدة الرسمية بالعدد ٣٤ مكرر (أ)، قرارا بقانون لرئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، بإصدار قانون الخدمة المدنية. راجع المواد (٢٥-٢٦) من قانون ٨١ لسنة ٢٠١٦م قانون الخدمة المدنية للعاملين المدنيين بالدولة.

(١٦) وفقاً لنص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦م تعد كل وحدة السجلات التي تتضمن البيانات اللازمة لوضع تقارير كفاية الأداء، ويجب أن تكون هذه البيانات مستمدة من أصول ثابتة في الأوراق، والعاملين الحق في الاطلاع على البيانات المدونة في السجلات والتظلم منها، وتحدد السلطة المختصة الجهة التي يقدم إليها التظلم، وكيفية الفصل فيه.

## أولاً- المستفيدون من الحق في الاطلاع:

يقصد بالمستفيدين: من لهم الحق في الاطلاع المنظم بمقتضى قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨م، وتختلف دائرة المستفيدين ضيقاً واتساعاً حسب ما إذا كانت الوثيقة المطلوب الاطلاع عليها اسمية أو غير اسمية.

### ١- الوثائق غير الاسمية:

منح المشرّع الفرنسي الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية "لكل شخص"، يستوي في ذلك أن تكون أشخاص معنوية عامة كالهيئات العامة والوحدات المحلية أو خاصة كالجمعيات والمشروعات الخاصة والأحزاب السياسية.

**مع ملاحظة أن:** ممارسة الحق في الاطلاع لا يمكن أن تتم إلا بين شخصين مختلفين، أي بين هيئة عامة وهيئة عامة أخرى، أو بينها وبين الدولة أو أحد الأشخاص المحلية فلا يجوز الالتجاء إلى قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨م إذا كانت الجهة طالبة الاطلاع تتبع الشخص المعنوي نفسه، وهو ما حرصت لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية التأكيد عليه في آرائها وفتاويها وكذلك تقاريرها.

وهنا يمكن طرح إشكالية ألا وهي: هل يستلزم المشرّع لإمكانية ممارسة صاحب الشأن للحق في الاطلاع أي تبرير من جانبه يبرز مصلحته في هذا الطلب؟ بمعنى آخر: هل يلزم قيام صاحب الشأن بتقديم الدليل على أن له مصلحة في الحصول على الوثائق كشرط لتمكينه من الاطلاع؟

الإجابة: لا بل أكثر من ذلك، ليس لجهة الإدارة أن تسأله عن الغاية التي يهدف إليها من وراء حصوله على الوثائق المطلوب الاطلاع عليها، ولا حتى فيما سوف يتم استخدامها.

لم يشأ المشرّع الفرنسي التضييق من دائرة المستفيدين من الحق في الاطلاع بالنسبة إلى هذا النوع من الوثائق، وذلك بالرغم من أن مشروع القانون كان يقصر الاستفادة من هذا القانون على المواطنين فقط من الأشخاص الطبيعيين، مما يعني استبعاد الأجانب والأشخاص المعنوية إلا أنه عند عرض المشروع عند مجلس الشيوخ تم إحلال فكرة المتعامل مع الإدارة محل فكرة المواطنة، وذلك لتوسيع نطاق الاستفادة لتشمل

جميع الأشخاص، وبالفعل صدر القانون على هذا الأساس، فحرية الاطلاع على الوثائق الإدارية ليست قاصرة فقط على الفرنسيين وإنما يتمتع به أيضاً الأجانب المقيمون في فرنسا وبالشروط والأوضاع نفسها<sup>(١٧)</sup>.

## ٢- الوثائق الاسمية:

على خلاف الوثائق غير الاسمية التي جعل المشرع حق الاطلاع عليها مقررًا لكل شخص، قيد المشرع من حرية الاطلاع بالنسبة إلى الوثائق الاسمية، حيث قصر الاطلاع عليها كما هو الشأن بالنسبة إلى البطاقات الاسمية على الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الوثائق.

## ثانياً- الخاضعون للالتزام بالاطلاع:

يخضع للالتزام بالشفافية وفقاً لنص المادة الثانية من القانون، بالنسبة إلى ما يصدر عنهم من وثائق، جميع إدارات الدولة الوحدات المحلية أو الإقليمية، الهيئات العامة، ومنظمات القانون الخاص، المكلفة بإدارة مرفق عام.

واشترط كون الوثيقة صادرة عن أحد الأشخاص المشار إليها حتى يمكن إخضاعها للالتزام بالشفافية واطلاع الأفراد عليها من شأنه في الواقع باب التحايل أمام الجهات التي ترغب في الاحتفاظ بسرية بعض ملفاتها أو وثائقها حيث يمكن لها هروبا مما يفرضه عليها القانون<sup>(١٨)</sup>، من التزام بتمكين الأفراد من الاطلاع على ما تحت يدها من مستندات ووثائق، أن تطلب من إحدى الجهات غير الخاضعة للقانون القيام بإعداد الوثائق التي تبغي الاحتفاظ بها في طي الكتمان وبهذا يمكن لها الاحتجاج بأن الوثائق غير القابلة للاطلاع عليها بأنها غير صادرة منها.

لأجل ذلك اقترح البعض اعتبار تلك الوثائق وكذلك تلك التي تكون يد الجهات الخاضعة للقانون بحكم أو بسبب القيام بمهمتها حتى، ولو لم تكن صادرة عنها قابلة للاطلاع أو الحصول عليها أيضاً بقوة القانون.

(١٧) د. محمد عبد الواحد الجميلي: مرجع سابق ذكره، ص ٩٣ وما بعدها.

(18) M. Janas, B. Lavielle, X. Lameyre, Le guide des peines, 5<sup>e</sup> éd, « Guides Dalloz », 2012.

وتبيّن لي أن حق الأفراد في الاطلاع يجعل منهم سلطة رقابية عليا على الجهات والوحدات المحلية بالدولة، ونجد هذا الدور يقتصر في بعض الأحيان على المحافظ المختص، وذلك كما نجده في قانون الوحدة المحلية بمصر، يتولى المحافظ ما يأتي<sup>(١٩)</sup>:

١- مراقبة عدالة توزيع الموارد، وتحقيق التنمية المتوازنة في نطاق المحافظة، وله الاعتراض على أي قرار تتخذه الأجهزة المحلية يحول دون تحقيق ذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٢- تقديم مقترحات إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية بكيفية تحسين أداء الأجهزة المحلية في قطاع أو أكثر.

٣- اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل الرقابة على أعمال الأجهزة المحلية، والتأكد من توافر المعلومات والبيانات اللازمة، لمتابعة وتقييم المشروعات التي تنفذها الأجهزة المحلية بالمحافظة، وإتاحة هذه البيانات والمعلومات للأجهزة المركزية والمحلية المعنية بالمتابعة والتقييم.

٤- التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية في نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لإشرافها، وله أن يكلف بإجراء هذا التفتيش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والإداريين المختصين من الموظفين المدنيين بالمحافظة على النحو المبين في هذا القانون ولائحته التنفيذية....٥ حتى البند التاسع.

فالذي يقوم بتوزيع الأدوار والرقابة والمتابعة والتفتيش هو المحافظ المختص، لم نجد أي إشارة تعطي للأفراد هذه السلطة، ولو بشكل مقيد<sup>(٢٠)</sup>.

<sup>(١٩)</sup> مادة (١٧) أصلها المادة (١٢) من قانون الوحدات المحلية الملغاة.

<sup>(٢٠)</sup> Art. 6 Responsabilité des personnes morales. 1. Les États membres prennent les mesures nécessaires pour veiller à ce que les personnes morales puissent être tenues pour responsables des infractions visées aux articles 3 et 4 commises pour leur compte par toute personne, agissant soit individuellement, soit en tant que membre d'un organe de la personne morale en cause qui exerce un pouvoir de direction en son sein sur l'une des bases suivantes:

a) un pouvoir de représentation de la personne morale;

## المطلب الثاني

### الاستثناءات الواردة على الحق في الاطلاع

كما هو الشأن لكل مبدأ فإن حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية التي شيدها قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨م أورد عليها المشرع في المادة السادسة من القانون بعض الاستثناءات سمح فيها للجهات الخاضعة فيه لأحكامه بإمكانية رفض الحصول أو الاطلاع على بعض الوثائق، إذا كان من شأن ذلك المساس ببعض المصالح والأسرار، وجد أنها أولى بالرعاية، قام بتعدادها في صلب القانون، وقد فضل المشرع عدم الدخول في تفاصيل ما قرره من استثناءات تاركاً للقرارات الوزارية أمر تحديد قائمة الوثائق غير المسموح بالاطلاع عليها تطبيقاً لتلك الاستثناءات التي يجب أن تصدر بعد أخذ رأي اللجنة المحددة لذلك "CADA"<sup>(٢١)</sup>.

واتجاه المشرع الفرنسي في هذا الصدد يعد اتجاهاً واقعياً ذلك أن تحقيق الشفافية المطلقة في النشاط الإداري، أمر صعب بل ومستحيل التحقيق، فكل مجتمع يحتاج في الواقع إلى منطقة يمكن أن نطلق عليها منطقة ظل أو حيز من السرية حفاظاً سواء على بعض مصالح الأفراد الخاصة أو المصالح العامة العليا<sup>(٢٢)</sup>، ولكن المهم أمام

b) une autorité pour prendre des décisions au nom de la personne morale; ou  
c) une autorité pour exercer un contrôle au sein de la personne morale.

2. Les États membres veillent à ce qu'une personne morale puisse être tenue pour responsable lorsque le défaut de surveillance ou de contrôle de la part d'une personne visée au paragraphe 1 du présent article a rendu possible la commission d'une infraction visée aux articles 3 et 4, au profit de ladite personne morale par une personne soumise à son autorité.

3. La responsabilité de la personne morale en vertu des paragraphes 1 et 2 du présent article n'exclut pas les poursuites pénales contre les personnes physiques qui sont les auteurs, les instigateurs ou les complices des infractions visées aux articles 3 et 4

(٢١) مادة (٢/٦) من القانون.

(22) Chevallier J., Le mythe de la transparence administrative, in information et transparence administratives, collectif univ.de rech, Adm.Et polit. De Picardie "CURAPP", PUF, 1998, P. 259\_260.

الواقع هو محاولة حصر هذه الدائرة في أضيق نطاق؛ نظراً لما قد تحمله من تهديد لحقوق وحرّيات الأفراد. أضف إلى ذلك حماية للإدارة أو الصالح العام، فمنها ما يأتي:

**أولاً- استثناءات مقررة لصالح الأفراد:**

وهي استثناءات نابعة من وجوب احترام حياة الأفراد الخاصة وملفاتهم الشخصية والطبية، وذلك بمحاولة من البحث عن نقطة توازن بين حق الأفراد في المعرفة أو العلم وحق حماية حياتهم الخاصة من فضول الآخرين، وكذلك المحافظة على الأسرار التجارية والصناعية من الأضرار التي يمكن أن تصيبهم فيما لو كشف للغير عن الوثائق المتعلقة بأنشطتهم.

#### **ثانياً- استثناءات مقررة لصالح الإدارة:**

إلى جانب الاستثناءات المقررة لمصلحة الأفراد، أورد المشرع العديد من الاستثناءات تهدف إلى الحد من الاطلاع، إذا كان فيه مساس ببعض الأسرار والمصالح العامة على النحو الآتي:

- **سرية الدفاع الوطني والسياسة الخارجية:** ومن تطبيقات هذا الاستثناء رفض الاطلاع أو الحصول على التقرير الأمني لمصنع "La Hgue"؛ ذلك أن السماح بذلك من شأنه الكشف عن الكمية المنتجة من مادة البلوتونيوم "Plutonium" التي تستخدم في صنع القنابل الذرية، رفض الاطلاع على دراسات حول خطورة وطبيعة مخلفات منشأة عسكرية، من ذلك أيضاً رفض الاطلاع على قائمة بالملاجئ "Cavités" الموجودة تحت الأرض، والتي يكن استخدامها كمخابئ. أما بالنسبة إلى السياسة الخارجية يمكن أن نذكر الوثائق المحللة لوضع دولي أو المترجمة للسياسة الخارجية لفرنسا من ذلك التعليمات الموجهة إلى القنصليات الفرنسية بالخارج بشأن منح التأشيرات، كذلك التقرير المقدم إلى وزير الشؤون الخارجية بناء على طلبه عن الوضع الداخلي في تشاد.

- **النقود والائتمان العام:** ويدخل في هذا الاستثناء عدد من الوثائق، التي قد يؤدي الاطلاع عليها إلى تشجيع أو تسهيل حركة المضاربات المالية وتخفيض قيمة النقود.

- **سلامة الدولة والأمن العام:** استبعد المشرع من مجال الاطلاع سواء بالنسبة إلى أصحاب الشأن أو اللجنة (CADA) الوثائق المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها العام<sup>(٢٣)</sup>.

- **المساس بسير الإجراءات أمام القضاء أو العمليات التمهيدية لهذه الإجراءات:** ويهدف إلى حماية سرية التحقيقات وإجراءات الضبط القضائي السابقة عليها، هذا وإن كان استخدام تعبير العمليات التمهيدية قد يكون من شأنه فتح الباب أمام الإدارة للالتفاف حول النص استناداً إلى كون الوثيقة مرتبطة بعملية تمهيدية إلى إجراء قضائي.

- **الإضرار بالبحث والتفتيش عن الجرائم الضريبية والجمركية:** وهذا الاستثناء مخصص أساساً لحماية الوثائق التي تتضمن وصفاً لما يلجأ إليه الأفراد من طرق ووسائل من أجل التهرب الضريبي أو الجمركي، أو تكشف عن التوجيهات أو الطرق والوسائل المستخدمة؛ للكشف عن التلاعب والتدليس.

- **سرية المشاورات أو المداوالات الحكومية والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية:** ويهدف هذا الاستثناء إلى ضمان قيام السلطات العليا في الدولة المكلفة

---

(٢٣) جريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة والمعاقب عليها بالمواد (٤٤، ٧٠، ٧٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم الاتصالات دون أن يدلل تدليلاً سائعاً على حيازة أي متهم لها، كما دان الطاعنين الخامس ومن الثامن حتى العاشر ومن السادس عشر حتى الثالث والثلاثين بجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من قانون العقوبات دون أن يستظهر ما إذا كانت المواد الإعلامية المضبوطة قد تم تغيير الحقيقة فيها بمعرفة أي من الطاعنين سالف الذكر وجرى بثها، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم سالفة البيان، والظروف التي وقعت فيها، وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/١٢/٠٣) للمزيد متاح على الموقع التالي آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧٢م

<http://niabaegypt.blogspot.com/2016/02/21819-85-20151203.html>

أساساً برسم السياسة العامة بالعمل في هدوء وصفاء، دون أن يزعجها في ذلك فضول الأفراد بطلب الاطلاع على ما تحت يدها من وثائق تعينها وتساعد على أداء ما هو منوط بها.

- **الأسرار المحمية بنصوص قانونية:** بالإضافة إلى الاستثناءات السابقة فضل المشرع إيراد صيغة عامة قصد منها التأكيد على أن ما أورده من استثناءات لا يخل بالحماية التي قد تكون مقررة لبعض الأسرار بنصوص خاصة سواء كانت سابقة على صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨م أو لاحقة على صدوره، وذلك تأسيساً على أن الخاص يقيّد العام حيث نجده يقرر في نهاية المادة السادسة: "وبصفة عامة الوثائق التي تتضمن المساس بالأسرار التي يحميها القانون".

"De façon générale aux secrets protégées par loi"

**خلاصة القول:** حرص المشرع الفرنسي على توطيد العلاقة بين الجمهور والإدارة، وفي محاولة منه أبان سبل الشفافية الإدارية في نطاق مقيد، ولكنه يشمل كافة طوائف الجمهور من أشخاص طبيعية ومعنوية، بل امتد تعامله مع الأجانب المقيمين بالدولة ليشملهم الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية، ونرى التوازن واضحاً في متطلبات السرية التي تفرضها المجالات المطلوب الاطلاع عليها وبين حاجة الأفراد إلى الحماية مما قد يكون قد تم تسجيله عنهم من بيانات، خاصة وأن أغلبية البيانات ذات طبيعة حساسة، كما لم يسمح المشرع الفرنسي للأفراد بالاطلاع المباشر على البطاقات التي تهم سلامة الدولة والدفاع والأمن العام.

ونجد المشرع الجنائي المصري<sup>(٢٤)</sup>، كان يقضاً فوضع من القوانين ما يجرم إفشاء أسرار الوظيفة العامة والأسرار العسكرية التي تمس بمصالح وأمن الدولة العام، وهذا ما نحاول توضيحه في المبحث الثاني بدراسة موقف المشرعين (المصري والفرنسي) في هذا الشأن.

(٢٤) وضع قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م عقوبات تتعلق بإفشاء أسرار المهنة، فنصت المادة (٣١٠) على "أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر، أو بغرامة لا...

## المبحث الثاني

### الحماية الجنائية للأسرار المعلوماتية

حرص المشرع الفرنسي على تقديم حماية أكثر فاعلية لحياة الأفراد الخاصة، وحياتهم من الأخطار التي يمكن أن تتجم عن القيام بمعالجات لبياناتهم الشخصية أو الاسمية، وقصور القانون الجنائي بنصوصه التقليدية على تقديم هذه الحماية بصورة كافية، وانطلاقاً من أن المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة كل مواطن، وأنه يجب ألا تحمل تعدياً على ذاتية وحقوق الإنسان، ولا على الحياة الخاصة والحريات الفردية والعامّة، وهو ما قرره المشرع الفرنسي في تجريم العديد من الأفعال التي تمثل خروجاً على أحكامه.

أما المشرع المصري قد اقتصر أمر حمايته على الجرائم الإلكترونية المعلوماتية التي تعرض البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالاً يسيء إلى أصحابها، وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريبية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد، وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات، وعليه نقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين، الأول أتناول فيه موقف المشرع الفرنسي من جمع البيانات الشخصية ووضع العقوبات المناسبة لها، وفي المقابل في المطلب الثاني موقف نظيرة المشرع المصري من خلال عرض ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية، وقد ظهر ذلك من خلال قانون رقم ١٧٥ مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨ م كالآتي:

**المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي.**

**المطلب الثاني: موقف المشرع المصري.**

## المطلب الأول

### موقف المشرع الفرنسي

وقد وردت نصوص التجريم في قانون ٦ يناير ١٩٧٨م بالمواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤)، وكذلك في المرسوم رقم ٨١-١١٤٢ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨١م<sup>(٢٥)</sup>، إلا أنه بمناسبة صدور قانون العقوبات الجديد تم إدراج العديد من الجرائم التي كان ينص عليها قانون ٦ يناير ١٩٧٨م في صلب القانون الجنائي نفسه، حيث يتم تخصيص المواد من (١٦/٢٢٦) إلى (٢٤/٢٢٦) لهذا الغرض، واقتصرت المادة (٤١) من قانون ٦ يناير (١٩٧٨م) على مجرد الإحالة إليها.

وبالرجوع إلى المواد ١٦/٢٢٦ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أن المشرع عاقب على ارتكاب الأفعال التالية:

١- إجراءات معالجة آلية للبيانات الشخصية دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتأمين المحافظة عليها من التحويل والتلف وإطلاع القانون عليها ١٦/٢٢٦<sup>(٢٦)</sup>.

٢- إجراء معالجات للبيانات الشخصية دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتأمين المحافظة عليها من التحويل والتلف والإطلاع عليها من غير المصرح لهم بذلك مادة ١٧/٢٢٦<sup>(٢٧)</sup>.

٣- جمع البيانات الشخصية بطريق الغش أو التدليس أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة، أو إجراء معالجات تتعلق بشخص طبيعي بالرغم من اعتراض هذا الشخص وكان اعتراضه يستند إلى أسباب مشروعة مادة (١٨/٢٢٦)<sup>(٢٨)</sup>.

(25) J.O 25-26 déc. 1981, P.3511.

(٢٦) التي تقابلها المادة (٤١) من القانون قبل تعديلها، وقد جعل المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة الحبس ثلاث سنوات وغرامة (٣٠٠) ألف فرانك.

(٢٧) التي تقابلها المادة (٤٢) من القانون قبل تعديلها، وقد جعل المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة الحبس خمس سنوات وغرامة (٢) مليون فرانك.

(٢٨) تقابلها المادة (٤٢) من القانون قبل تعديلها، وقد جعل المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة الحبس خمس سنوات وغرامة (٢) مليون فرانك.

٤- إدخال أو الحفظ الآلي لبيانات شخصية دون موافقة صريحة من جانب صاحب الشأن تظهر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأصل الجنسي أو الاتجاهات السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماء النقابي أو أخلاقياته، وكذلك القيام بإدخال أو بحفظ آلي لبيانات شخصية تتعلق بالجرائم والعقوبات وإجراءات الأمن، وذلك في خارج الحالات المسموح بها قانوناً، مادة (١٩/٢٢٦) (٢٩).

٥- حفظ البيانات الشخصية تحت أي شكل بعد المدة المحددة في طلب الرأي أو الإبلاغ السابق على القيام بالمعالجة الآلية دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات للقيام بذلك، مادة (٢٠/٢٢٦) (٣٠).

٦- الانحراف عن الغاية من المعالجة المحددة في القانون أو القرار اللائحي المصرح بالقيام بها أو تلك المحددة في الإبلاغ السابق عنها، مادة (٢١/٢٢٦) (٣١).

٧- القيام عمداً دون تصريح من صاحب الشأن بنقل بيانات شخصية إلى شخص غير مختص بتلقي هذه البيانات التي يشكل إفشاؤها المساس باعتبار أو حرمة الحياة الخاصة لمن تعلق به هذه البيانات، مادة (٢٢/٢٢٦) (٣٢).

---

(٢٩) تقابلها المادة (٤٢) من القانون قبل تعديلها، وقد جعل المشرع ع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة الحبس خمس سنوات وغرامة (٢) مليون فرانك.

(٣٠) تقابلها المادة (٤٢) من القانون قبل تعديلها، وقد جعل المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة الحبس ثلاث سنوات وغرامة (٣٠٠) ألف فرانك.

(٣١) تقابلها المادة (٤٤) من القانون قبل تعديلها، وقد جعل المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة الحبس خمس سنوات وغرامة (٢) مليون فرانك.

(٣٢) تقابلها المادة (٤٣) من القانون قبل تعديلها، يعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالحبس سنة و(١٠٠٠٠٠) فرانك غرامة، أما إذا كان الإفشاء نتيجة إهمال أو عدم احتياط أي بصورة غير عمدية فتكون العقوبة (٥٠٠٠٠) فرانك غرامة.

وقد اقتصر قانون ٦ يناير ١٩٧٨م على تجريم نوعان فقط من الأفعال:

- ❖ استخدام السجل القومي لقيّد الأفراد دون ترخيص بذلك بمقتضى مرسوم يصدر بعد أخذ رأي مجلس الدولة<sup>(٣٣)</sup>، واستطلاع رأي لجنة الـ CNIL<sup>(٣٤)</sup>.
- ❖ إعاقة نشاط اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، سواء بالاعتراض على قيامها بالفحص في المكان نفسه أو برفض اطلاع أعضائها أو المستشارين الذين يعملون تحت إشرافها على الوثائق والمعلومات المفيدة لقيامهم بالمهمة المكلفين بها من قبل اللجنة أو إخفائها، أو القيام باطلاع اللجنة على بيانات غير مطابقة لمضمون التسجيل وقت تقديم الطلب.

وقد أغل قانون ٦ يناير ١٩٧٨م المعاقبة على إعاقة ممارسة الأفراد لحقهم في الاطلاع والتصويب، وتداركاً لذلك -بناءً على اقتراح لجنة الـ CNIL- صدر مرسوم

<sup>(٣٣)</sup> تقابلها المادة (٤٣) من القانون بعد تعديلها، بمقتضى قانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس (٥) سنوات و(٢) مليون فرنك غرامة.

<sup>(٣٤)</sup> اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، والتي شيدتها قانون ٦ يناير ١٩٧٨م، وقد عهد إليها بمهمة السهر على احترام تطبيق أحكامه وضمان تمتع الأفراد بما قرره من حقوق وعدم تعرضهم لأي إعاقة في ممارستها، كما يضمن الامتثال للوائح العامة لحماية البيانات (GDPR) وقانون حماية البيانات المعدل:

- يقدم المشورة والدعم للمسؤولين عن المشاريع الرقمية.
  - دعم مندوبي حماية البيانات (DPOs) المعيّنين من قبل الشركات والجمعيات والخدمات العامة.
  - يحل نتائج الابتكارات التكنولوجية على الخصوصية والحريات، ويقدم توصيات.
  - يجيز معالجة البيانات التي تقدم حساسية معينة.
  - لها سلطة رقابية وعقوبات إدارية.
- وأخيراً، تعمل في تعاون وثيق مع نظرائها الأوروبيين والدوليين.

رقم ١٨\_١١٤٢ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٨١م بشأن عقاب من يخالف بعض أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨م بعقوبة المخالفة وذلك في الحالات الآتية<sup>(٣٥)</sup>:

- القيام بجمع بيانات شخصية مباشرة من أصحاب الشأن دون إعلامهم بالطبيعة الإلزامية أو الاختيارية لإجاباتهم والنتائج المترتبة عليها، أو بالجهة الموجه إليها هذه البيانات، وكذلك بما لهم من حق في الاطلاع وتصويب هذه البيانات فيما بعد.
- الاعتراض على أو إعاقة ممارسة صاحب الشأن لحقه في الاستعلام والاطلاع والتصويب سواء بعدم إجابته إلى طلبه أو بإخفاء البيانات المسجلة أو اطلاعه على بيانات غير مطابقة لما هو مسجل أو رفض تسليمه صورة من البيانات المسجلة بعد تصويبها.

- عدم القيام بإبلاغ الغير بما تم من تصويب للبيانات، وذلك في الأحوال التي تكون فيها البيانات الأولية قد تم إبلاغها إليهم.
- عدم قيام الجهة الحائزة للبطاقات من تلقاء نفسها بتصويب أو تصحيح البيانات المدرجة بها بالرغم من علمها بعدم صحتها.
- طلب أو تحصيل رسوم أعلى من تلك التي حددتها اللجنة للحصول على صورة من البيانات المسجلة، أو رفض رد ما تم تحصيله من رسوم في حالة ثبوت عدم دقة ما تم تسجيله.

مما تقدم نري مدي حرص المشرّع الفرنسي على حماية الأفراد إلا أنه مما يقلل من فاعلية الحماية الجنائية، أن المسؤولية الجنائية لا يمكن إثارتها في أغلب الفروض إلا في مواجهة موظف بعينه، ذلك أن المشرّع وإن كان في قانون العقوبات الجديد قد أقر

---

(٣٥) <https://www.cnil.fr/fr/cnil-direct> لمزيد من التفاصيل عن العقوبات الواردة يجوز لـ CNIL مراقبة البيانات الذي لم يتخذ التدابير اللازمة للامتثال لقانون حماية البيانات، واعتباراً من ٢٥ مايو ٢٠١٨م، اللوائح العامة لحماية البيانات (RGPD). كما تتعلق مجموعة البيانات المقدمة بعدد العقوبات التي تفرضها هيئة CNIL المقيدة، والتي يتم إبلاغها كل عام منذ عام ٢٠١٤م (وتفصيلها حسب نوع القرار).

مبدأ إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً؛ إلا أنه استبعد من هذا المجال الدولة، كما أنه قصر مسؤولية الأشخاص المحلية جنائياً على الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بمناسبة القيام بأنشطة من الممكن تفويض أو إنابة الغير في القيام بها من خلال اتفاقات أو إنابة المرفق العام.

وما زال موقف المشرع الفرنسي يبهزنا، حيث قدم مجلس الوزراء الفرنسي يوم الأربعاء، ٣٠ مارس / آذار ٢٠١٦م، مشروع قانون الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية<sup>(٣٦)</sup>، ويهدف إلى تزويد فرنسا بالتشريعات، لتحسين منع وقمع الهجمات على النزاهة، إذا تخلت الحكومة في الوقت الحالي عن فكرة التسوية الجنائية للفساد.

فإن أحد الابتكارات الواردة في هذا القانون يكمن في إنشاء خدمة وطنية لمنع الفساد، هذه الخدمة التي حلت محل الخدمة المركزية للوقاية من الفساد، وكان لها أدوار متعددة، وباتت قادرة على تقديم توصيات إلى الإدارات العامة والشركات من أجل منع انتهاكات الاختراق بشكل أفضل، وباتت قادرة على تقييم فعالية الإجراءات المنفذة، كما تم تمكينها أيضاً من التحقيق، وتتكون سلطة البحث هذه من إرسال الوثائق وإمكانية التحقق من دقتها على الفور، فضلاً عن إمكانية التشاور بشكل سري مع أي شخص تكون مساعدته ضرورية<sup>(٣٧)</sup>.

كما قامت بمعاينة عرقلة ممارسة سلطات التحقيق من قبل الوكلاء المعتمدين بغرامة قدرها (٣٠٠٠٠) يورو، وهذه الخدمة لها سلطة إدارية مستقلة، وضعها تحت إشراف وزير العدل ووزير الموازنة.

(36) Projet de loi Sapin II : principales dispositions relatives à la lutte contre la corruption – Sébastien Fucini – 5 avril 2016 (V. égal. Dalloz actualité, 5 avr. 2016, obs. X. Delpech).

(37) Le 10 octobre dernier, le directeur de la nouvelle Agence Française anticorruption (« AFA ») signait ses premières lettres de mission désignant les entreprises qui feront l'objet d'un contrôle par l'AFA du respect de la mise en œuvre de leur programme anticorruption.

يمكن فرض عقوبات على فشل تنفيذ واحترام تدابير منع الفساد من قبل لجنة العقوبات لهذه الخدمة الجديدة، وينص القانون على أن تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء مستقلين، يتم تعيينهم على التوالي من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض، ونائب رئيس مجلس الدولة، وأول رئيس لمحكمة المدققين، ويتم اختيارهم من بين الأعضاء، من تلك الولايات القضائية، يجوز للجنة، من بين أمور أخرى، أن تفرض، بعد الاستماع إلى الشخص المعني أو ممثله، غرامة مالية تصل إلى (٢٠٠٠٠٠) يورو للأشخاص الطبيعيين ومليون يورو للأشخاص الاعتباريين.

علاوة على ذلك، تنص المادة (٩) من قانون الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية على أن الأشخاص الاعتباريين المدانين بالفساد، أو استغلال النفوذ العام الرسمي الفرنسي أو أجنبي أو قاضي التحقيق، يتم تحديدها في المادة الجديدة: (١٣١-٣٩-٢) الالتزام بتقديم برنامج امتثال لمدة أقصاها خمس سنوات؛ لضمان وجود وتنفيذ تدابير الوقاية المذكورة سابقاً<sup>(٣٨)</sup>.

تضمن الخدمة الوطنية للوقاية من الفساد سير الإجراءات على نحو سلس، ووضع تنفيذه تحت سيطرة المدعي العام، فإذا اكتشف فشل من قبل الهيئات أو الممثلين لهذه الالتزامات بموجب هذه العقوبات فإنها تشكل جريمة بموجب المادة المستقبلية (٤٣٤-٤٣) من قانون العقوبات: حيث أن القادة أو ممثليهم يتم توقيع عقوبة السجن سنتين، وغرامة (٣٠٠٠٠) يورو، ويتم تغريم الأشخاص الاعتباريين عن المخالفة التي أدت إلى فرض الامتثال.

---

( 38 ) Art. 9 Outils d'enquête. Les États membres prennent les mesures nécessaires pour que des outils d'enquête efficaces, tels que ceux qui sont utilisés dans les affaires de criminalité organisée ou d'autres formes graves de criminalité, soient mis à la disposition des personnes, des unités ou des services chargés des enquêtes ou des poursuites concernant les infractions visées aux articles 3 et 4.

ومن ثم فإن العقوبة التي تفرضها المادة (١٣١-٣٩-٢) شديدة للغاية؛ لأنها قد تؤدي في حالة عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عنها إلى غرامات باهظة للغاية على الأشخاص الاعتباريين والسجن للأفراد.

وأخيراً، ينص القانون على تمديد قابلية تطبيق النصوص المتعلقة بالرشوة والتجارة الدولية ذات التأثير، كما يسعى القانون إلى تعديل القسمين ٢-٤٣٥ و ٤-٤٣٥ من قانون العقوبات لمعاقبة التداول النشط والسلب في نفوذ مسئول عمومي أجنبي، إذا سمحت القوانين بقمع فساد مسئول عمومي لدولة أجنبية بالإضافة إلى منظمة دولية، فإن القانون يعاقب فقط على القانون الذي يمارسه وكيل إحدى المنظمات الدولية العامة الفرنسية<sup>(٣٩)</sup>.

كما وضع القانون نهاية لهذا التناقض عن طريق قمع نفوذ أي مسئول عمومي أجنبي بالطريقة نفسها التي يعمل بها وكيل منظمة دولية عامة، كما هدف القانون إلى توسيع القانون الجنائي الفرنسي، بواسطة القانون حيث نص على جرائم الفساد واتصاله بالنفوذ الدولي، وجعل القانون الجنائي الفرنسي ينطبق على الجرائم التي ارتكبتها مواطن فرنسي أو شخص مقيم عادة في فرنسا، حالة التجريم وممارسة إجراءات احتكار من قبل النيابة العامة وضرورة الانسحاب رسمياً من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة تكون مفصلة استثناء للمادتين (١١٣-٦) و (١١٣-٨) من قانون العقوبات، وهذا الحكم ضروري، لأن الفساد الدولي، الذي قد ينطوي على سلطات البلد الذي ارتكب فيه، قد لا يكون موضوع إدانة رسمية.

في النهاية، هذا القانون يهدف إلى رفع مستوى فرنسا إلى مستوى المعايير الدولية لمكافحة الفساد، هو تقدم لا يمكن إنكاره فيما يتعلق بصيغة خدمة منع الفساد، فضلاً عن طبيعة ومقدار الجزاءات التي قد تفرضها لجنة الجزاءات.

(39) «Sapin II»: quels moyens pour quelle action, AJCT 2017. 124; E. Daoud et S.Sfoggia, Que doit-on attendre de la nouvelle Agence française anticorruption? RLDA, n° 125, 1<sup>er</sup> avr. 2017.

## المطلب الثاني

### موقف المشرع المصري

وفي المقابل نرى رغبة المشرع المصري حيثة نحو إصدار قانون يتعلق بالجرائم المعلوماتية وقد ظهر ذلك من خلال قانون رقم ١٧٥ مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨م والمعد من وزارة الاتصالات المصرية<sup>(٤٠)</sup>.

وهناك عدة نقاط مهمة يسعى القانون الجديد الذي وافق عليه مجلس النواب في جلسته العامة على مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتضمن القانون (٤٥) مادة تناولت المادة الأولى منه التعريفات لتحديد المقصود من بعض الألفاظ والعبارات، وحدد القانون التزامات وواجبات مقدم الخدمة وهي:

- ١- حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يوماً متصلة.
- ٢- مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وتقنيات المعلومات، وما يرتبط بها من جرائم، مع التزام الدقة في تحديد الأفعال المعاقب عليها، وتجنب التعبيرات الغامضة بوضع تعريفات دقيقة لها، وتحديد عناصر الأفعال المجرمة بكثير من العناية، ومع مراعاة الاعتبارات الشخصية للمجني عليهم، والاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة وحماية الأمن والاقتصاد القوميين.
- ٣- ضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات.
- ٤- وضع القواعد والأحكام والتدابير اللازم إتباعها من قبل مقدمي الخدمة؛ لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنيات المعلومات، وتحديد التزاماتهم في هذا الشأن.

<sup>(٤٠)</sup> الجريدة الرسمية: العدد ٣٢ مكرر (ج) - السنة الحادية والستون ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م، قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٥- حماية البيانات والمعلومات الحكومية، والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، من الاعتراض أو الاختراق، أو العبث بها، أو إتلافها أو تعطيلها بأي صورة كانت.

٦- حماية البيانات والمعلومات الشخصية، من استغلالها استغلالاً يسيء إلى أصحابها، وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريبية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد، وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات.

٧- وضع تنظيم إجرائي دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم، بالإضافة إلى تحديد حالات التصالح وإجراءاته، وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين العاملين في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون<sup>(٤١)</sup>.

**وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها لحماية المستخدم في ما يأتي:**

أ- البيانات التي تمكن المستخدم من التعرف إلى مستخدم الخدمة.  
ب- البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه، متى كانت تحت سيطرته.

ج- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

هـ- أي بيانات أخرى يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

وتتضمن التزامات وواجبات مقدم الخدمة، كذلك المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها، وعدم إفشائها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته.

(٤١) د. عبدالرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

طبعة ٢٠١٦م، ص ١٧.

ومن أهم الالتزامات والواجبات، ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة، والتابعون لهم أن يوفرُوا أثناء طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية، التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون، وأن يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلاؤهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويحظر على غير هؤلاء القيام بذلك<sup>(٤٢)</sup>.

#### أولاً- تجريم الإخلال بسير النظام - تجريم إتلاف البيانات أو العبث بها:

تضمن القانون المصري لسنة ٢٠١٨م هذا التجريم في المادة (١٧) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً دون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيّاً كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة".

وبناء عليه فإن تلك الجريمة تتشكل من ركن مادي وركن معنوي، يتمثل الركن المادي في الإعاقة أو الإخلال بنظام المعلومات، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي.

#### ثانياً- تجريم انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية:

الحماية الجنائية للمراسلات الخاصة بوجه عام:

يكفل الدستور المصري حرمة المراسلات باعتبارها من مكونات الحياة الخاصة، وأولي لها عناية خاصة إذ تطلب شروطاً خاصة للاطلاع عليها. فتتص المادة (٤٥) من الدستور المصري على أنه: "لحياة المواطنين حرمة خاصة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها

(٤٢) بحث لنا محكم ومنشور بعنوان: "السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام الالكترونية" منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، بعنوان الإعلام والتحديات الراهنة للواقع العربي، المجلد رقم (٣) - نوفمبر ٢٠١٩م، المعهد الكندي، القاهرة، ص ٤١٢.

مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون"، على عكس ذلك فرض المشرع السعودي في المادة السابعة عشر الخاصة بقانون بمكافحة جرائم المعلومات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ١٧ لعام ١٤٢٨هـ، قد فرض رقابة على سائر وسائل الاتصال كالبريد الإلكتروني وتطبيقات التواصل الاجتماعي والمدونات والمواقع الإلكترونية، وذلك من خلال الصلاحيات الاستثنائية التي منحها وزير الداخلية أو من يفوضه، وذلك بهدف مواجهة خطر الذين يستخدمون الفضاء الإلكتروني لارتكاب أفعالهم الإجرامية.

وقد كفل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م المصري، سرية المراسلات الإلكترونية (الإيميل) عندما نص على تجريم صور مختلفة لتلك المراسلات، منها:

- النقاط المراسلات في أثناء إرسالها.
- التجسس عليها ومعرفة محتواها.
- تعطيل تلك المراسلات، فلا يستطيع صاحب الإيميل استخدامه، كأن يرسل المتهم العديد من الإيميلات لصاحب الإيميل، حيث يمتلئ فلا يستطيع استخدامه.
- حرمان صاحب الإيميل من استخدامه كأن يستطيع معرفة كلمة السر (الباسورد)، ومن ثم يملك استخدامه بدلاً من صاحبه ويحرم هذا الأخير من استخدامه.
- إبطاء سير عمل الإيميل.

فتنص المادة (١٨): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أطفأ أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بأحد الناس، فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

نرى أن المشرع المصري قد كفل الحماية الجنائية والدستورية، للحياة الخاصة في حماية البيانات أو المعلومات الإلكترونية المتعلقة بالمستخدمين، أو المواطنين

المعرضين لانتهاك حرمة حياتهم الخاصة، وهذا ما أود إيضاحه، فالمشرع الفرنسي قد عمد إلى عدة لجان مهمتها السهر على حماية المواطن الفرنسي، بل الأجنبي وكفل لهم حق الاطلاع على بياناتهم الشخصية وبعض البيانات الرسمية في حدود القانون المتاح لذلك.

ولما لا يحذوا المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي، فقد حرص المشرع الفرنسي على تشكيل لجنة بصورة تحقق لها الاستقلال فهي تتكون من سبعة عشر عضواً يتم اختيارهم لمدة خمس سنوات، أو لمدة نيابتهم، وذلك بالنسبة إلى الأعضاء البرلمانيين، وذلك على النحو الآتي<sup>(٤٣)</sup>:

عضوان من الجمعية الوطنية وآخران من مجلس الشيوخ يتم اختيارهم بواسطة كل مجلس، ستة مستشارين من مجلس الدولة ومحكمة النقض ومحكمة المحاسبات بواقع اثنين من كل جهة يتم اختيارهم من جانب الجمعية العامة لكل منهم، عضوان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم هذا الأخير باختيارهم، شخصيتان كفاء أو متخصصتان في مجال تطبيق المعلوماتية أو المعالجة الإلكترونية، يتم اختيارهم بمقتضى مرسوم يصدر من رئيس الوزراء احدهما بناء على اقتراح رئيس الجمعية الوطنية، والآخر بناء على اقتراح رئيس مجلس الشيوخ، ثلاث شخصيات يتم اختيارهم بمقتضى مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي مجلس الدولة.

ويتأكد استقلال اللجنة فيما منحها المشرع من ضمانات في ممارستها لنشاطها، فهي بالرغم من كونها سلطة إدارية، ومن ثم تعد جزءاً من السلطة التنفيذية أي داخله ضمن التنظيم الإداري للدولة إلا أن المشرع لم يخضعها لأي صورة من صور السلطة الرئاسية، وكذلك لأي مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية، فهي لا تدخل ضمن الهيكل التنظيمي لأي وزارة أو إدارة كما أن مندوب الحكومة، الذي يمثل رئيس الوزراء ويشارك في اجتماعاتها ليس له صوت معدود عند التصويت.

(٤٣) د. محمد عبد الواحد الجميلي: من السرية إلى الشفافية الإدارية، مرجع سابق ذكره، ص ٧٦ وما

بعدها.

فأعضاء اللجنة وفقاً لنص القانون لا يتلقون أي أوامر أو تعليقات من أي سلطة<sup>(٤٤)</sup>، هذا فضلاً عن تمتعهم بعدم القابلية للعزل، طوال فترة عضويتهم وذلك بطبيعة الحال ما لم يقدم العضو استقالته قبل ذلك<sup>(٤٥)</sup>.

قدمنا أن المشرّع في سبيل حماية ما وضعه من تنظيم يهدف إلى حماية حياة الأفراد الخاصة وحياتهم قرر إنشاء لجنة ال CNIL جاعلاً مهمتها الأساسية تتمثل في السهر على احترام أحكامه.

وتحقيقاً لذلك منحها المشرّع سلطات واسعة، سواء قبل القيام بمعالجة للبيانات الاسمية أم بعد القيام بها، لا تقف عند حد المشورة والتوصية أو إبداء الرأي، وإنما جعل من مشاركتها في إصدار القرارات المتعلقة بها أمراً وجوبياً بل منحها سلطة الانفراد بإصدار بعضاً من هذه القرارات، هذا فضلاً عن دورها في مراقبة عدم تعرض الأفراد لأي إعاقة في ممارسة حقوقهم التي منحهم إياها القانون، وكذلك القيام بدور الوسيط بالنسبة إلى الاطلاع على بعض البطاقات.

## الخاتمة

إذا كان مبدأ المشروعية هو المبدأ الذي يحكم أعمال الدولة الحديثة، فإن الشفافية أصبحت إحدى المقومات الأساسية للحكم الرشيد وشرط ضروري للتنمية المستدامة، لذلك فإن الاتجاهات الحديثة في الإدارة تنظر إلى السرية في أعمال سلطات الدولة وبخاصة الإدارية، على أنها استثناء محدود وموقوت قابل للانتقاص يوماً بعد يوم لصالح الشفافية، وذلك بعد أن نتج عن السرية العديد من المساوئ، منها تعثر التنمية، وانتشار الفساد الإداري، وضعف الرقابة على أعمال الإدارة وإهدار المال العام وانتهاك حقوق الأفراد كما رأينا المشرّع الفرنسي الذي حرص كل الحرص عليها.

(٤٤) مادة ١٣ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م.

(٤٥) مادة ٨ الفقرة الأخيرة من القانون المشار إليه.

فلا عجب إن قلبت تلك الاتجاهات الآية لتصبح العلانية هي القاعدة والسرية هي الاستثناء، ومما عزز ذلك أي العزوف عن السرية، ما شهده العالم من ثورة تقنية المعلومات الهائلة والتطورات العلمية المذهلة في شتي المجالات، وبخاصة في حقل الاتصالات وفي أساليب جمع وتخزين وتنظيم المعلومات، فضلاً عن الانفتاح الإداري والحكومي على الأفراد؛ إذ أصبح المبدأ الذي يحكم العلاقة بين الدولة والأفراد.

لقد كان لهذه التطورات وغيرها آثارها المهمة على أعمال السلطة الإدارية، فقد أضافت من الالتزامات الوظيفية على عاتق العاملين في الإدارة العامة، من أهمها مراعاة مبدأ الشفافية في العمل الإداري، وضمان حق الأفراد والجهات الإدارية في الحصول على ما يريدون من معلومات وحق في الاطلاع عليها، البحث تناول الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية في التشريع الفرنسي لتوضح دور المشرع الفرنسي في تبنيه مبدأ الشفافية الإدارية وكسر حاجز الظلام بينها وبين الجمهور الفرنسي (المواطن الفرنسي والأجنبي)، ولغياب هذا الدور في التشريع المصري لا يوجد سوى الحق الدستوري لحماية حرمة الحياة الخاصة، وقانون العقوبات المصري رقم ١٧٥ لسنة (٢٠١٨م) مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهذه هي خطوة جيدة نحو الحماية المعلوماتية في التشريع المصري؛ لتكون خطوة سابقة للاعتراف بتطبيق قانون حماية الاطلاع على الوثائق الإدارية.

يوجد فرق ونطاق مكاني وزماني بين مفهوم الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية، ومفهوم حرمة الحياة الخاصة، ومن أهم ما يبرز الاختلاف بينهم حرص المشرع الفرنسي على حماية الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية وجعله حق مكفول للفرنسيين والأجانب، وليس لجهة الإدارة أن تسأل الطالب في الاطلاع على الوثائق عن الغاية التي يهدف إليها من وراء حصوله على الوثائق المطلوب الاطلاع عليها، ولا حتى فيما سوف يتم استخدامها، أما المشرع المصري فهو حديث العهد بهذا الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية، حيث سمح المشرع المصري بالتعاقد إلكترونياً، ويعتبر في هذه إمكانية الوصول للوثائق الإدارية بشأن التعاقدات العامة دون أي معاناة

مما يعد اتجاه نحو الشفافية وإعلان كافة الوثائق والقرارات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تبرمها علي بوابة التعاقدات العامة الإلكترونية.

أما حذره نحو حماية حرمة الحياة الخاصة، فهو حق مكفول بالدستور، والحماية الجنائية للبيانات والمعلومات الالكترونية، وهو ما نحاول به تسليط الضوء للمشروع المصري، والأجهزة الرقابية والإدارية لتكون نقطة الالتقاء بينه وبين الأشخاص، والتي لن تتضح إلا بالاعتراف بحقوق الأشخاص في حقهم بالاطلاع على الوثائق الإدارية التي لا تمس مصالح الدولة العليا، وأن تكون هناك بيانات ووثائق ليست مقتصرة على أصحاب القرار كنوع من الشفافية ومكافحة الفساد الإداري.

## النتائج والتوصيات

### أولاً- النتائج:

- اعتراف المشرع الفرنسي للأفراد في الحق على الاطلاع أو المعرفة بل إلزام جهة الإدارة بالمواجهة في بعض القرارات وتمكين أصحاب الشأن من الإحاطة بمشروع القرار المزمع اتخاذه وإبداء ملاحظاته.
- خلو التشريع المصري من نص يقر للأفراد الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية بشكل مطلق، ماعداً نص الاطلاع على تقرير كفاية الموظف على تقرير الكفاءة السنوي.
- قصور القانون الجنائي المصري بنصوصه التقليدية على تقديم الحماية الجنائية للأفراد في حفظ بياناتهم الشخصية بصورة كافية.

### ثانياً- التوصيات:

- تبني المشرع المصري لنص قانوني يعزز للأفراد الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية الاسمية بشكل مطلق.
- تعزيز مبدأ الشفافية والعدالة والمساءلة فيما يتعلق بحقوق المواطن والموظف.
- توفير الضمانات القانونية التي تحمي الموظف في تنفيذ تلك الالتزامات وممارسته لتلك الحقوق وتحمي تعرضه للعقوبة بخاصة وجود بعض القوانين التي توسع من نطاق السرية إلى حد كبير منها حماية أسرار ووثائق الدولة.

## قائمة المختصرات

- CADA: Le Droit d' accès aux documents administratifs.
- CNIL: Commission Nationale Informations & Libertés.
- R.E. D. I: Revue Égyptienne de Droit International.
- R.A.D.I: Recueil de L'Académie de Droit International.
- OP.CIT: Ouvrage précédemment cité .
- P.U. F : Presse Universitaire de France .

## قائمة المراجع

### أولاً- مراجع باللغة العربية:

#### أ- مراجع عامة:

- د/ عبدالرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٦م.

#### ب- مراجع متخصصة:

- د/محمد عبد الواحد الجميلي: من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

#### ج- دوريات ومؤتمرات علمية:

- د/ مروى السيد السيد الحساوى: "السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام الالكترونية" منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، بعنوان الإعلام والتحديات الراهنة للواقع العربي، المجلد رقم (٣) - نوفمبر ٢٠١٩م، المعهد الكندي، القاهرة.

## ثانياً- مراجع باللغة الفرنسية:

### I- Ouvrages Généraux:

- vedel G., Delvolvé P- Droit administratif T.I, éd 1990, PUF .
- Long M. et autres. Les grands arrêts de la Jurisprudence administrative, 11, éd, 1996, Dalloz.
- M. Janas, B. Lavielle, X. Lameyre, Le guide des *peines*, 5<sup>e</sup> éd, «Guides Dalloz», 2012.

### II- Ouvrage Speciaux:

- Projet de loi Sapin II: principales dispositions relatives' à la lutte contre la corruption – Sébastien Fucini – 5 avril 2016
- (V. égal. Dalloz actualité, 5 avr. 2016, obs. X. Delpech).
- «Sapin II»: quels moyens pour quelle action, AJCT 2017.
- E. Daoud et S.Sfoggia, Que doit-on attendre de la nouvelle Agence française anticorruption? RLDA, n° 125, 1<sup>er</sup> avr. 2017).

### III- Articles:

- Chapus R. Droit administratif général.T.I., éd, 1995.
- Chevallier J., Le mythe de la transparence administrative, in information et transparence administratives, collectif univ.de rech, Adm.Et polit. De Picardie"CURAPP", PUF, 1998.
- Lemasurier J.-Vers une démocratie administrative: Du refus d'informer au droit d'être informé, RDP, 1980, P.1255.

### IV- Codes:

- Code de procedure pénale, éd 1993-1997, Dalloz.
- Code pénale éd 1993-1994, Dalloz.
- Code administratif éd .1994, Dalloz.
- Code des procedures contentieuses de Droit public, commenté et annoté par Huglo Ch, Lepage C., éd 1994, litec.

## ثالثاً- مواقع الإنترنت:

- <http://niabaegypt.blogspot.com/2016/02/21819-85-20151203.html>
- <https://www.cnil.fr/fr/cnil-direct>
- <http://onelink.to/ppo.gov>